[ 133 ] مسألة 221: الاستبراء يكون عند المشتري سواء كانت جميلة أو قبيحة، ولا يجب المواضعة - وهو جعلها عند عدل حتى تستبرء - وبه قال أبو حنيفة والشافعي (1). وقال مالك: ان كانت وخشة (2) مثل ما قلناه، وإن كانت جميلة رايعة وجبت المواضعة عند عدل حتى تستبرء، ثم يقبضها المشتري (3). دليلنا: أن النبي صلى ا عليه وآله أوجب الاستبراء على المشتري ومنع من وطئها (4)، ولا يكون ذلك الا مع تمكنه من ذلك، ومع المواضعة لا يتم ذلك. وروي عنه عليه السلام أنه قال: " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض " (5). مسألة 222: إذا اشترى جارية في حال حيضها، احتسب بقية الحيض وكفاه. وقال الشافعي: لا يحتسب ببقيته، وعليه أن يستأنف للاستبراء حيضة اخرى (6). وبه قال أبو حنيفة (7).

_____ (1) الام 3: 87 و 5: 96 - 97، والمجموع 8: 427، وكفاية الاخيار 2: 80، والمحلى 8: 427، والمبسوط 13: 146 - 147. (2) وخش الشئ، بالضم وخوشة: أي صار رديئا. والوخش من الناس: الرذل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، قاله ابن الاثير في النهاية 5: 164. (3) المدونة الكبرى 3: 124، والمحلى 8: 427. (4) انظر ما تقدم من مسائل الاماء والاستبراء من هذا الكتاب. (5) السنن الكبرى 9: 124، وقد روي الحديث بالفاظ مختلفة أيضا انظرها في السنن الكبرى 9: 124 أيضا والمصنف لعبد الرزاق 7: 227، وسنن أبي داود 2: 248، ومسند أحمد بن حنبل 2: 87 وغيرها. (6) الام 5: 97، ومختصر المزني: 226، والمجموع 18: 202. (7) المبسوط 13: 147.

_____